



Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/2000/1  
10 May 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية

## شأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

### الإجراءات والآليات المتصلة بمراجعة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو

مذكرة من إعداد رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٦	..... مقدمة
٢	١	..... ألف - الولاية
٢	٢ - ٥	..... باء - نطاق المذكرة
٣	٦	..... جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المشترك .....
٣		..... ثانيا - عناصر نظام للإمتثال لبروتوكول كيوتو .....

## أولا - مقدمة

### ألف - الولاية

١- في الدورة الحادية عشرة لكل واحدة من الهيئتين الفرعيتين، طلب الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال من رئيسيه أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بزيادة إعداد عناصر الإجراءات والآليات المتعلقة بنظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو، استنادا إلى ما يرد في الوثيقة FCCC/SB/1999/7 و Add.1 من عناصر للامتثال وتوليف للمقترحات والمناقشات التي أجريت في الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين وأية مقترحات أخرى تقدم من الأطراف<sup>(١)</sup>. ودعا الفريق العامل المشترك أيضا الأطراف إلى تقديم أي مقترحات أخرى بشأن الامتثال بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>.

### باء - نطاق المذكرة

٢- لقد تشاور الرئيسان على نطاق واسع قصد الاضطلاع بولايتيهما المتمثلة في إعداد عناصر الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. وكما طلب ذلك الفريق العامل المشترك<sup>(٣)</sup>، عقدت في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ حلقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بنظام للامتثال. وأعطت المناقشات في حلقة العمل تلك نتائج قيمة للرئيسين في عملهما.

٣- وتبين هذه المذكرة، في الفرع الثاني، العناصر اللازمة لنظام الامتثال لبروتوكول كيوتو. وهي تعكس توافقا ناشئا في الآراء بشأن الهيكل الإجمالي لنظام للامتثال الذي يرد وصفه هنا في شكل عناوين. وتحت هذه العناوين توجد أجزاء تم فيها تحديد خيارات مختلفة؛ وأجزاء معينة لا يزال هناك اختلاف حولها بين الأطراف واقتصر الأمر على مجرد إدراج الأفكار بشأنها؛ وأجزاء أخرى فيها حاجة إلى مزيد النقاش قبل أن يتسنى إدراج الأفكار أو إيراد خيارات محددة.

٤- وسيحتاج البعض من العناصر إلى البحث بقدر أكبر من التفصيل في الدورة الثانية عشرة لكل واحدة من الهيئتين الفرعيتين. فعلى سبيل المثال اقترحت معظم الأطراف نظاما للامتثال يشمل واحداً أو أكثر من الفروع أو العناصر أو الإجراءات لمعالجة الحالات بشكل عام. وهناك حاجة إلى قيام الأطراف بمناقشة كيفية نقل الحالات من فرع أو عنصر أو إجراء لآخر، والاطار الزمني المتوقع للنظر في الحالات. ويحتاج الأمر إلى مزيد مناقشة الطريقة التي تعالج بها انتهاكات شروط الأهلية في إطار آليات كيوتو ضمن نظام الامتثال. كما يحتاج الأمر إلى مزيد تفصيل شكل وطبيعة أي استعراض أو طعن، والدور الواجب لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. ويحتاج الأمر أيضا إلى توضيح وجهات النظر فيما يتصل بنتائج أو تبعات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل. وسيكون

من الضروري على سبيل المثال استنباط النتائج أو التبعات التي يتم تحديدها مسبقا ومدى السلطة التقديرية المتروكة للفروع أو العناصر أو الإجراءات في تطبيق النتائج أو التبعات.

٥- ويمكن أن يعالج بشكل أكثر ملاءمة البعض من المسائل الإجرائية والعملية فيما يتعلق بنظام الامتثال في النظام الداخلي لمؤسسة الامتثال. ومتى أصبحت أفضليات الأطراف فيما يتعلق بهذه المسائل أوضح أمكن التوسع في المسائل الإجرائية والعملية المعنية في صك مستقل.

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المشترك

٦- عند النظر في العناصر المبينة في هذه المذكرة، للفريق العامل المشترك أن يركز أولاً على المسائل التي تغطيها الفقرة ٤ أعلاه. وللفريق العامل المشترك أيضاً، بغية إكمال عمله وفقاً للمقررين ٨/م أ-٤<sup>(٤)</sup> و ١٥/م أ-٥<sup>(٥)</sup> في أن يطلب إلى الرئيسين إعداد نص نظام للامتثال لبروتوكول كيوتو كي يُنظر فيه خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، مع مراعاة المناقشة في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين.

### **ثانياً - عناصر نظام للامتثال لبروتوكول كيوتو**

#### **العنصر الأول - الهدف**

تسهيل وتشجيع الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو، وبشكل خاص الالتزام بموجب المادة ٣-١ من البروتوكول<sup>(٦)</sup>.

#### **الثاني - الطبيعة**

##### **الخيار ١**

يجب أن تحدد طبيعة نظام الامتثال في النص، مع بيان أنه يجب، مثلاً، أن يكون موثقاً ومتناسقاً وشاملاً وموحداً وفعالاً وقابلاً للتنبؤ وشفافاً وبسيطاً وقائماً على مبادئ تعكس نهج الإحتراز، إلخ ...

##### **الخيار ٢**

يجب ألا يرد النص صراحة على طبيعة نظام الامتثال في النص نفسه، ذلك أنه يمكن أن يكون ضمناً من فحوى النص أو أن ينعكس في الديباجة أو في مقرر يرافق اعتماد نظام الامتثال.

### الثالث - المبادئ

#### الخيار ١

يجب أن تشمل المبادئ المنظمة لإعمال نظام الامتثال، على سبيل المثال، ما يلي:

- ١- مراعاة الأصول القانونية؛
- ٢- التناسب؛
- ٣- المسؤوليات المشتركة إن كانت مختلفة؛
- ٤- المساواة في معاملة الأطراف التي تتعهد بنفس الالتزامات بموجب البروتوكول؛
- ٥- صيانة حقوق الأطراف وواجباتها في مجال السيادة في البروتوكول أو بموجبه؛
- ٦- المبادئ العامة الأخرى للقانون العرفي الدولي.

#### الخيار ٢

المبادئ المنظمة لإعمال نظام الامتثال يجب ألا يرد النص عليها صراحة في النص، ذلك أنه يمكن أن تكون ضمنية في فحوى النص أو أن تنعكس في الديباجة أو في مقرر يرافق اعتماد نظام الامتثال.

#### الرابع - نطاق التطبيق

يجب أن ينطبق نظام الامتثال على جميع الالتزامات بموجب البروتوكول؛ ويجوز تطبيق معاملة متميزة على البعض من الالتزامات المحددة.

#### الخامس - إقامة مؤسسة للامتثال

- ١- يجب إقامة مؤسسة للامتثال.
- ٢- يجب أن تتألف مؤسسة الامتثال من فرع أو عنصر أو إجراء، أو أكثر<sup>(٧)</sup>.

#### السادس - وظائف مؤسسة الامتثال

- ١- البت في الإحالات التي يجب متابعتها وفقا للمعايير المتفق عليها؛

- ٢- تزويد فرادى الأطراف بالمشورة في التغلب على الصعوبات وتيسير المساعدة المقدمة لها في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- ٣- معالجة الحالات المحددة الناشئة في إطار آليات كويتو، بما في ذلك المادة ٦-٤ من بروتوكول كويتو؛
- ٤- معالجة شروط الأهلية الواردة في آليات كويتو وبموجبها، بما في ذلك قرار أنه يجوز للطرف المعلقة عضويته أن يستخدم آلية أو أكثر من الآليات؛
- ٥- معالجة حالات عدم الامتثال من جانب فرادى الأطراف؛
- ٦- تحديد النتائج أو التبعات المناسبة و/أو تطبيقها.

#### السابع- هيكل مؤسسة الامتثال<sup>(٨)</sup>

١- العضوية [...] [١٠] [١٢] [١٥] [٢١]

٢- الصفة التي يتصرف بها الأعضاء:

#### الخيار ١

- كخبراء تعينهم الأطراف للتصرف بصفتهن الشخصية.

#### الخيار ٢

- كممثلين للأطراف.

٣- يقدم التكوين على أساس:

#### الخيار ١

- التوزيع الجغرافي العادل.

## الخيار ٢

- تعيّن الأطراف المدرجة في المرفق الأول النصف فيما تعيّن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول النصف الثاني.

## الخيار ٣

- تمثيل تناسبي أكبر من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
- ٤ الخيرة:
- العملية والتقنية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية، إلخ.
- ٥ مدة العضوية:
- عدد محدد من الأعوام [٢] [٣] [٤]؛ مع إمكانية إعادة الانتخاب لولاية إضافية؛ والتنابو لضمان الاستمرارية.

## الثامن - الإحالة<sup>(٩)</sup>

إحالة المسائل إلى مؤسسة الامتثال:

- ١ تقارير أفرقة الاستعراض المكوّنة من خبراء، بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛
- ٢ المسائل التي تثيرها أحد الأطراف فيما يخصّه؛
- ٣ المسائل التي يثيرها طرف فيما يخص طرفاً آخر (في ظروف معينة)؛
- ٤ مؤتمر الأطراف الذي يقوم بدور اجتماع الأطراف لبروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف)؛
- ٥ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

## التاسع - الفرز<sup>(١٠)</sup> - تقييم المسائل الأولى

- ١ ويقوم به:

## الخيار ١

- مؤسسة الامتثال.

## الخيار ٢

- مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، أو فريق من الأخصائيين يشكله مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٢- معايير الفرز:

فرز ما يلي:

- المسائل غير الهامة،

- المسائل التي لا تقوم على أساس.

٣- إسناد الحالات:

إذا كانت مؤسسة الامتثال تتألف من أكثر من فرع أو عنصر أو إجراء، ستحتاج هذه المؤسسة إلى تحديد الفرع أو العنصر أو الإجراء الذي يجب أن ينظر في الحالة المعنية.

## العاشر- الإجراء العام لمعالجة الحالات

إذا تألفت مؤسسة الامتثال من أكثر من فرع أو عنصر أو إجراء فإنها يكون بحاجة إلى قرار كيفية نقل الحالات من فرع أو عنصر أو إجراء إلى آخر.

## الحادي عشر- تعجيل الإجراء بالنسبة للحالات التي تتعلق بآليات كيوتو

١- الاجتماعات:

٢- يجب أن تعقد الاجتماعات وتحتتم ضمن الجدول الزمني المشار إليه أدناه؛

- يجوز إجراء الاجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية.

- ٢- الجدول الزمني لكل مرحلة من المراحل:
- الدعوة إلى عقد الاجتماعات؛
- المداولات؛
- إصدار الاستنتاجات؛
- الطعن أو الاستعراض، عند الاقتضاء؛
- إعلان جواز استئناف طرف ما لاستخدام آلية أو أكثر من آليات كيوتو.
- ٣- إجراءات أخرى.

### الثاني عشر- إجراء الطعن

#### الخيار ١

- إقامة هيئة دائمة أو مخصصة للطعن.

#### الخيار ٢

- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بدور هيئة الطعن (بالنسبة لاستنتاجات أو توصيات معينة مقدمة من مؤسسات الامتثال).

#### الخيار ٣

- لا يوجد أي إجراء للطعن.

### الثالث عشر- النظام الداخلي لمؤسسة الامتثال

- ١- اتخاذ القرارات:

#### الخيار ١

- بتوافق الآراء.



## الخيار ٢

- بـ [...] أغلبية أعضاء مؤسسة الامتثال الحاضرين والمصوتين.

## الخيار ٣

- وفقا لقواعد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

-٢ مراعاة القانونية:

- أهلية الطرف للمشاركة، بما في ذلك حق الطرف في تعيين شخص يمثله، للطعن في الأدلة والتعليق على أية مشاريع استنتاجات أو توصيات.

-٣ تفادي تنازع المصالح:

- لا يجوز لأعضاء مؤسسة الامتثال المشاركة في النظر في المسائل التي تهم البلد الذي يكونون من رعاياه.

-٤ مصادر المعلومات:

- تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

- المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية؛

- الخبراء والمنظمات من الخارج؛

- أي مصدر آخر ترى مؤسسة الامتثال أنه مناسب.

-٥ تواتر الاجتماعات:

- [مرة] [مرتان] في السنة على الأقل، عند الزوم.

-٦ تقدم مؤسسة الامتثال تقريرا عن أنشطتها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

## الرابع عشر- فترة التصحيح

- ١- وهي فترة زمنية محددة بعد نهاية فترة الالتزام يجوز خلالها للطرف أن يتخذ إجراءات إضافية ليظل ممثلاً دون تحمل تبعات عدم الامتثال.
- ٢- استخدام الصندوق الطوعي.

## الخامس عشر- نتائج أو تبعات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل<sup>(١)</sup>

- ١- توفير المشورة وتيسير المساعدة؛
- ٢- إعلان عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل؛
- ٣- إصدار التحذيرات؛
- ٤- التوصية بالسياسات العامة والتدابير؛
- ٥- خطة عمل الامتثال؛
- ٦- فقدان أهلية المشاركة في آلية أو أكثر من آليات كيوتو على أساس التقصير في الوفاء بشروط أهلية معينة؛
- ٧- تطبيق المادة ٤-٥، إذا لم يمتثل طرف أو أكثر للمادتين ٥ و٧؛
- ٨- فقدان القدرة على تحويل جزء من الكمية المحددة إلى أن يُثبت الطرف أنه سيكون له فائض؛
- ٩- فقدان إمكانية الوصول إلى آليات كيوتو نتيجة للتقصير في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١؛
- ١٠- الطرف الذي تجاوز الكمية المحددة له في نهاية فترة الالتزام يخضع لطرح الأطنان من الكمية المحددة له في فترة التزام لاحقة، ويفقد قدرته على تحويل جزء من كميته المحددة في إطار تداول الانبعاثات إلى أن يثبت أنه سيكون له فائض في الكمية المحددة له في تلك الفترة اللاحقة من فترة الالتزام؛
- ١١- طرح الأطنان الزائدة من الكمية المحددة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة، مع فرض غرامة؛

١٢- تعليق الحقوق أو الامتيازات؛

١٣- تقلب صندوق الامتثال؛

١٤- الغرامة المالية.

### السادس عشر- مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

١- تقديم التوجيه في مجال السياسات العامة أو المعلومات الأساسية لمؤسسة الامتثال؛

٢- تلقي التقارير من مؤسسة الامتثال؛

٣- النظر في استنتاجات مؤسسة الامتثال، بما في ذلك أية مضاعفات لعمل الهيئتين الفرعيتين؛

٤- قبول تقرير مؤسسة الامتثال ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف خلاف ذلك بتوافق الآراء.

### السابع عشر- الأمانة

١- توجيه المعلومات إلى مؤسسة الامتثال؛

٢- خدمة اجتماعات مؤسسة الامتثال؛

٣- القيام بدور قناة الاتصال مع هيئات البروتوكول الأخرى.

الثامن عشر- العلاقة بين المادة ١٦ من البروتوكول

التاسع عشر- العلاقة مع المادة ١٩ من البروتوكول

يجب أن يعمل نظام الامتثال دون الإخلال بالمادة ١٩ من البروتوكول.

العشرون- تطوير نظام الامتثال بموجب البروتوكول

يجوز تعديل نظام الامتثال بتوافق آراء الأطراف في البروتوكول، مع مراعاة أية تعديلات للبروتوكول، وأية مقررات تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، والخبرة المكتسبة في سير العملية.

الحواشي

- (١) FCCC/SBI/1999/14، الفقرة ٦(د) من المرفق الأول.
- (٢) FCCC/SBI/1999/14، الفقرة ٦(ب) من المرفق الأول. وترد المقترحات المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.2.
- (٣) FCCC/SBI/1999/14، الفقرة ٦(ج) من المرفق الأول.
- (٤) FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (٥) FCCC/CP/1999/6/Add.1.
- (٦) جميع المواد المشار إليها في هذه المذكرة هي مواد بروتوكول كيوتو.
- (٧) إذا ما أريد لمؤسسة الامتثال أن تتألف من فرعين أو عنصرين أو إجراءين أو أكثر، يمكن إسناد الوظائف التسهيلية وشبه القضائية المدرجة في الجزء السادس إلى الفرع أو العنصر أو الإجراء الخاص بذلك في مؤسسة الامتثال. وهيكل مؤسسة الامتثال من حيث الأنشطة المحددة المراد تغطيتها في النص (مثل الإحالة والفرز والاجراء العام بالنسبة للحالات والنظام الداخلي والنتائج أو التبعات المحددة ودور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول)، يمكن أن يتوقف على الوظائف التي يضطلع بها كل واحد من الفروع أو العناصر أو الإجراءات.
- (٨) انظر الحاشية ٧.
- (٩) انظر الحاشية ٧.
- (١٠) انظر الحاشية ٧.
- (١١) يجوز أن تطبق مختلف الفروع أو العناصر أو الإجراءات نتائج أو تبعات مختلفة. ويمكن أن تحدد سلفا بعض النتائج أو التبعات بالنسبة لأنواع معينة من الانتهاكات. ويمكن ألا تتعلق بعض التبعات إلا بشروط الأهلية لآليات كيوتو. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون من المناسب أن تطبق نتيجتان أو تبعتان أو أكثر في آن واحد. كما أنه يجوز استخدام نهج الاختيار من قائمة. وربما احتاجت مضاعفات المادة ١٨ إلى مزيد المناقشة.